

قرار مجلس المنافسة عدد 4/ق/2023 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) المتعلق باقتناء شركة «Royale Marocaine d'Assurance SA» لنسبة 19,99 % من أسهم رأس المال شركة «Ténor Finances SA» وحقوق التصويت المرتبطة به.

---

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) :

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 7 نوفمبر 2022 ينص على اقتناء شركة Royale Marocaine d'Assurance SA لـ 19,99% من أسهم رأس المال شركة Ténor Finances SA وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الجهة المقتنية : شركة Royale Marocaine d'assurance SA، مساهمة خاضعة للقانون المغربي مملوكة لمجموعة O Capital والكائن مقرها بـ 83 شارع الجيش الملكي 20250 ، الدار البيضاء، المسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 15207 والناشطة في مجال التأمينات وإعادة التأمين؛

- الجهة المستهدفة : Ténor Finances SA، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، وهي شركة قابضة مملوكة بنسبة 79 بالمائة من قبل شركة مجموعة Ténor Group، ومسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 139823 والكائن مقرها الرئيسي بشارع مولاي يوسف 20070 الدار البيضاء، والمالكة لشركة AFMA الناشطة في مجال الوساطة في التأمين؛

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين شركة Royale Marocaine d'assurance SA من تنويع أنشطتها عبر الانفتاح على سوق الوساطة في مجال التأمين، وكذا تمكين الشركة المستهدفة من توسيع شبكتها وتطوير خدماتها؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ كالتالي :

(1) حينما تندمج منشآتان أو عدة منشآت كانت مستقلة مسبقاً؛

(2) حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛

(3) عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023)، وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 156 /ع.ت.أ/ 2022 بتاريخ 13 من ربى الآخر 1443 (8 نوفمبر 2022)، المتعلق باقتناء شركة Royale Marocaine d'Assurance SA لـ 19,99% من أسهم رأس المال شركة Ténor Finances SA وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi رقم 165/2022 بتاريخ 15 من ربى الآخر 1444 (10 نوفمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدين الحسوني يوسف وأنيس اصلاح مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ربى الآخر 1444 (15 نوفمبر 2022)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من ربى الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022)، والذي يمنع أجل (10) أيام للأغيرين المعنين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ الجمعة 29 من جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنشقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023)؛

## المادة الثانية

أن عملية اقتناء شركة Royale Marocaine d'Assurance SA لنسبة 19,99 % من أسهم رأس المال شركة Ténor Finances SA وحقوق التصويت المرتبطة به، لا تخضع للزامية التبليغ نظراً لكونها لا تندرج في مجال المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والصادرة عبد الغني أسيينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسيينة.

حسن أبو عبد المجيد. عبد اللطيف المقدم.

4) إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل :

وحيث إن العملية تخص اقتناء شركة Royale Marocaine d'Assurance SA لنسبة 19,99% من أسهم رأس المال شركة Ténor Finances SA وحقوق التصويت المرتبطة به والتي تبين حسب معطيات الملف أنها كانت مملوكة قبل إنجاز العملية بشكل مباشر بنسبة 79,97 في المائة لمجموعة Ténor Group :

وحيث إنه بعد إنجاز العملية موضوع التبليغ، فإن الحصة المملوكة لمجموعة Ténor Group بشكل مباشر في رأس المال شركة Ténor Finances SA ستصبح 59,98 في المائة من أسهم الرأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إنه وبالرجوع إلى اتفاق المساهمين المبرم بتاريخ 7 نوفمبر 2022، وبالرغم من توفر شركة Royale Marocaine d'Assurance SA على حق اعتراف (droit de véto) على مجموعة من القرارات المتخذة على مستوى مجلس إدارة الشركة المستهدفة، إلا أن هذا الحق لا يشمل القرارات ذات بعد استراتيжиي وذات الصبغة التجارية، ويهدف فقط إلى حماية حقوقها كمساهم يمتلك حصة الأقلية في رأس المال شركة Ténor Finances SA.

وحيث إنه بناء على ملف التبليغ، وعلى ماراج خلال مرحلة التحقيق، فقد تبين أن العملية موضوع عملية التبليغ لن ينتج عنها أي تغيير على مستوى بنية مراقبة الشركة المستهدفة Ténor Finances SA، كون الشركة المستهدفة كانت في الأصل وقبل إنجاز العملية خاضعة للمراقبة الحصرية المباشرة لمجموعة Ténor Group :

وحيث إن العملية لن تؤدي إلى تغيير دائم في بنية مراقبة شركة Ténor Finances SA، وهي بذلك لا تشكل عملية تركيز اقتصادي بحسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إنه طبقاً للمادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن مجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادة 11 من هذا القانون، قرار ما يلي :

### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة مجلس المنافسة تحت عدد 156/ع.ت.أ. 2022 بتاريخ 13 من رباعي الآخر 1443 (8 نوفمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.